

مرسوم بإصدار طابع بريدي خاص

مرسوم رقم 2.75.353 بتاريخ 27 جمادى الثانية 1395 (8 يوليوز 1975) بإصدار طابع بريدي خاص¹

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.650 الصادر في 14 ذي الحجة 1393
(8 يناير 1974) بنشر عقود الاتحاد البريدي العالمي الموقع عليها بطوكيو يوم
14 نونبر 1969،

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

يؤذن في اصدار طابع بريدي خاص من فئة 100 درهم يحمل عنوان:
«أسبوع الضرب»

الفصل الثاني

تشتمل قيمة هذا الطابع على أداء اضافي قدره 10،00 درهم يدفع محصولة لغاية 15.000
درهم إلى صندوق الخازن العام الذي يتكفل بدفع مبلغه للجنة المركزية للمنظمة العلوية لإنقاذ
الضرب بالمغرب.

الفصل الثالث

يسند إلى وزير البريد والبرق والتليفون تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 27 جمادى الثانية 1395 (8 يوليوز 1975).

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير البريد والبرق والتليفون،

الامضاء: الجنرال ادريس بن عمر العلمي.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3273 بتاريخ 13 رجب 1395 (23 يوليوز 1975)، ص 1975.